

للقصرنية في الاحرام والتحرز عن منافها دوما ولو احرمت قاصرا
ثم تردد في انه يقصر او يتم او في انه نوى القصر او قام امامه
لثالثة فتشكك هل هو متم او ساه اتم ولو قام القاصر لثالثة
علا بلا موجب للاتمام بطالت صلوته وان كان سهوا عاد وسجد
له وسام فان اراد ان يتم عاد ثم نهض متهما ويشترط
كونه مسافرا في جميع صلوته فلو نوى الاقامة فيها وبلغت سبعمائة
داواقامة اتم والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذ يبلغ
ثلاث مراحل والصلوات اخصل من الفطر ان لم يضرب
يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا والمغرب والعشاء
كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سايرا وقت
الاولي فتأخير افضل والا فوكسه وسرط التقديم ثلثة
البداءة بالاولي فلو صلوا فيها فان فساده افسدة الثانية
ونية الجمع ومحلها اول الاول وتجزئ في انشاء هذا الاظهر
والموالات بان لا يطول بينهما افضل فان طال ولو جازر
وجبت تأخير الثانية الى وقتها ولا يضرب فصل يسير ويؤخر طوله

بالوق

بالوق ولتتيمم الجمع على الصحيح ولا يضرب تحلل طلب خفيف ولو
جمع ثم علم ترك ركن من الاولين بطلان ويعددها جامعا
او من الثانية فان لم يبطل تدارك والا فباطلة ولا جمع
ولو جهل اعادة الوقتها واذا اخل الاولى لم يجب الترتيب
والموالات ونية الجمع على الصحيح ويجب كون الثانية نية
للمجمع والا فيعصر وتكون قضاء ولو جمع تقديم فاضار
بين الصلواتين مقيما بطل الجمع وفالثانية وبعدها
لا تبطل في الاصح او تأخيرًا فا قام بعد فراغها لم يؤخر وقبله
يجعل الاول قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا والتقديم
منه تأخيرًا وسرط التقديم وجوده اولها والاصح اشتراط
عند سلام الاول والتلويح والبرد كطران ذبا والاضر تحميم
الرخصة بالمصلحة جماعة بمسجد يعيد بيتا ذي المطر في طرفة
باب صلوة الجمعة اتمات تعين على كل مكاتب
حتى ذكر مقيم بالامر من وضوءه ولا جمعة على معدود ومختص
في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعض رقب على الصحيح